الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/19767

تاريخ الحكم: 1 نوفمبر 2012

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: عنوانه

نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة محل مخابرته بمكاتبه

، ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 2009 تحت عدد 1/19767، والرامية إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الرياضة بأن يؤدي إلى منوبه المبالغ المستحقة بعنوان ساعات العمل الإضافية بصفته رئيسا لمركز النهوض برياضة كرة اليد بالمدرسة الإبتدائية طيلة الفترة المتراوحة بين 14 سبتمبر 1995 وغرة أكتوبر 2000 وتحديد كيفية إضافتها إلى جراية التقاعد.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّ المدعي شغل خطة رئيس مركز النهوض برياضة كرة اليد بالمدرسة الإبتدائية طيلة الفترة الممتدة بين 14 سبتمبر 1995 وغرة أكتوبر 2000 تاريخ إحالته على التقاعد والتي تفتح له الحق في الإنتفاع بخمس ساعات عمل إضافية، إلا أن الإدارة لم تقم بصرف مستحقاته بهذا العنوان، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية الوارد على المحكمة في 23 ديسمبر 2009، والذي أفاد ضمنه بأن المدعي لم يدل بما يفيد تسميته في خطة رئيس لمركز النهوض برياضة كرة اليد بالمدرسة الإبتدائية

مشيرا إلى أن المنشور عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 21 أوت 1995 الصادر عن وزير التربية والمتعلق بالنهوض بالتربية البدنية والرياضية والمدرسية دعا المدرسين الراغبين في التطوع للمساهمة في النهوض بالرياضة إلى تقديم مطلب في الغرض دون أن يكون لمن تمت تسميته في تلك المراكز صفة رئيس مركز مما ينتفي معه إستحقاق المدعي لمنحة رئيس مركز النهوض بالرياضة أو إدراج تلك المنحة ضمن قاعدة إحتساب جراية التقاعد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 17 فيفري 2010، والذي أفاد ضمنه بأن منوبه تمت تسميته في خطة رئيس مركز النهوض برياضة كرة اليد بالمدرسة الإبتدائية وذلك على النحو الذي يبرز من الوثائق المدلى بها في الغرض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 10 مارس 2010 ، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا بالخصوص إلى أن منحة الساعات الإضافية لا تعتبر من العناصر القارة للمرتب والتي يتم على أساسها إحتساب جراية التقاعد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2012، وبها تلا المستشار السيد زياد غومة ملخصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ولم يحضر الأستاذ نائب المدعي ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب"، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد الدعوى:

حيث طلب نائب المدعي، صلب عريضة الدعوى، الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه المبالغ المستحقة بعنوان ساعات العمل الإضافية المخولة له بموجب الخطة التي شغلها كرئيس لمركز النهوض برياضة كرة اليد طيلة الفترة الممتدة بين 14 سبتمبر 1995 و1 أكتوبر 2000 تاريخ إحالته على التقاعد، كالحكم بإدراج المبالغ المستحقة بذلك العنوان ضمن قاعدة إحتساب جراية تقاعد المدعي.

عن الفرع المتعلق بصرف المبالغ المستحقة بعنوان ساعات العمل الإضافية

من جهة الشكل:

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه المبالغ المستحقة بعنوان ساعات العمل الإضافية بموجب الخطة التي شغلها كرئيس لمركز النهوض برياضة كرة اليد بمدرسة عن الفترة الممتدة بين 14 سبتمبر 1995 و 1 أكتوبر 2000 تاريخ إحالة المدعي على التقاعد.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المدعي لم يدل بما يفيد تسميته في خطة رئيس لمركز النهوض برياضة كرة اليد بالمدرسة الإبتدائية ، كما أن المنشور عدد 56 الصادر عن وزير التربية بتاريخ 21 أوت 1995 والمتعلق بالنهوض بالتربية البدنية والرياضية والمدرسية تضمن دعوة المدرسين الراغبين في التطوع للمساهمة في النهوض بالرياضة إلى تقديم مطلب في الغرض دون أن يكون لمن تمت تسميته في تلك المراكز صفة رئيس مركز مما ينتفي معه إستحقاق المدعي لمنحة رئيس مركز النهوض بالرياضة.

وحيث تولت المحكمة أثناء سير التحقيق في القضية مطالبة نائب المدعي الإدلاء بما يفيد تسمية منوبه في خطة رئيس مركز النهوض برياضة كرة اليد بالمدرسة الإبتدائية غير أنه أحجم عن إستيفاء المطلوب رغم التنبيه عليه.

وحيث، وعلاوة على ما سلف بيانه، فإنه يبرز من الوثائق المدلى بها من قبل نائب المدعي وخاصة منها المراسلة الموجهة من وزير الشباب والطفولة إلى المندوب الجهوي للشباب والطفولة بتاريخ 6 أكتوبر 1995 أنه تم حذف خطة رئيس مركز وتعويضها بخطة منسق مع منح شاغل هذه الخطة تخفيضا لحجم العمل الأسبوعي بحسب الرتبة التي ينتمي إليها، وتجسيما لذلك الإجراء ينتفع معلم تطبيق، الرتبة التي ينتمي إليها المدعي، بتخفيض لحجم ساعات العمل الأسبوعي بما قدره خمس ساعات عمل في الأسبوع ليصبح عدد ساعات العمل المطالب تأمينها أسبوعيا 20 ساعة.

وحيث يبرز من جداول أوقات المدعي خلال الفترة الممتدة بين سنة 1995 وسنة 2000 أن المعني بالأمر تولى تأمين 20 ساعة عمل أسبوعية وذلك على النحو الذي تم إقراره لفائدة شاغل خطة منسق مركز النهوض بالرياضة، مما يتجه معه رفض المطلب الماثل على ذلك الأساس.

عن الفرع المتعلق بإدراج الساعات الإضافية ضمن قاعدة تصفية جراية التقاعد

من جهة الإختصاص:

حيث طلب نائب المدعي بإحتساب ساعات العمل الإضافية ضمن قاعدة جراية تقاعد منوبه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن منحة الساعات الإضافية لا تعتبر من بين العناصر القارة للمرتب التي يتم على أساسها إحتساب جراية التقاعد.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كيفما تم تنقيحه بمقتضي القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 بأن" تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن

من أجل تجاوز السلطة، و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه" أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أن المشرع أسند إلى المحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات و المؤجرين أو الإدارات التـــي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي عدا ما إستثناه القانون صراحة أعلاه و الذي يجب أن يؤوّل على نحو ضيق حفظا لإختيارات المشرع و إنارة لسبل الطعن أمام المتقاضي.

وحيث وطالما كان هذا الفرع من الدعوى يهدف إلى طلب إحتساب ساعات العمل الإضافية ضمن جراية التقاعد المسندة إلى المدعي ويتعلق بالتالي بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي على حالته، فإن النزاع الذي يثور في خصوص تلك المطالبة يكون راجعا لإختصاص قاضي الضمان الإجتماعي، الأمر الذي يتجه في ضوئه التخلي عن النظر في هذا الفرع من الدعوى لعدم الاختصاص.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلق بطلب صرف المستحقات المالية بعنوان ساعات العمل الإضافية.

ثانيا : بالتخلي عن النظر في فرع الدعوى المتعلق بإحتساب ساعات العمل الإضافية ضمن جراية التقاعد لعدم الإختصاص.

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويـــة المستشارين السيد محمد القلال والآنسة نادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيس الدائرة

شويخة بوسكاية

المستشار المقرر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صفاء ابن [illegible]